كان الوكيل اسهل منه او ارفق ولو مات زيد بطلت الوكالة كما صرح به
الماوردي بخلاف ما لو امتنع من الشرا اذ يجوز رغبته فيه بعد ذلك والاوجه
انه لو قال بع هذا من ايتام زيد ونحو ذلك حمل على البيع لوليهم ولا نقول
بفساد التوكيل نعم لو دلت قرينة على ارادة الربح وانه لا غرض له في
التعيين سواه لكون المعين يرغب في تلك السلعة كقوله للتاجر لغلام
بع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشي جواز البيع من غير المعين
واعترض بانه لرغبته فيه قد يزيده في الثمن وهذا غرض صحيح وقد
يقال انما ياتي اصل البحث على الوجه الاتي في المكان مما لم يعرف يكون التعيين
ثم لم يعارضه ما يلغيه وهنا عارضته المقارنة الملغية له لولا ان ذلك
المعين قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه وهو زيادة الربح
فاتضح ان تعيينه لا ينافي غرضه بل يوافقه خلافا للاذرعي ووجه
الثاني ان الحاجة قد تدعو للبيع فيه خاصة فلا يجوز قبله ولا بعده
ولو في الطلاق كما صرح به في الروضة في كتاب الطلاق نقلا عن البوشنجي
ومثله في ذلك العتق ومن فرق بينه وبين الطلاق بانه يختلف
باختلاف الاوقات في الثواب وقد وهم بل قد يكون له غرض ظاهر
في طلاقها في وقت مخصوص بل الطلاق اولى لحرمته زمن البدعة بخلاف
العتق ولو قال يوم الجمعة او العيد مثلا تعين كما بحثه الاسنوي وغيره
اول جمعة وعيد يلقاه كما لو وكله ليشتري له جمدا في الصيف لجا
الشتا قبل الشرا لم يكن له شراوه في الصيف الاتي كما قاله البغوي
وليلة اليوم مثله ان استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي لو
باع اي فيما لم يعين زمنا ليلا والراغبون نهارا اكثر لم يصح ووجه
الثالث انه قد يقصد اخفاه وان لم يكن نقده اجود ولا الراغبون
فيه اكثر نعم لو قدر له الثمن ولم ينهه عن غيره صح البيع في غيره قال القاضي
اتفاقا واورد السبكي له باحتمال زيادة راغب مردود بان المانع تحققها
لا توهمها **وفي المكان وجه** انه لا يتعين **اذا لم يتعلق به غرض** صحيح
للموكل ولم ينهه عن غيره لان تعيينه حينئذ اتفاقي وانتصر له جمع كالسبكي
وغيره ومع جواز النقل لغيره يضمن ويفارق ما لو قال للمودع احفظه
في هذا فنقله لمثله حيث لا ضمان عليه على ما ياتي بان المدار ثم على الحفظ
ومثله فيه بمنزلته من كل وجه فلا تعدي بوجه وهنا على رعاية غرض
الموكل فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي فاقتضت مخالفته
الضمان ولو قال اشتر لي عبد فلان وكان فلان قد باعه فللوكيل

شراوه

شراوه من المشتري ولو قال طلق زوجتي ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها
ايضا في العدة قاله البغوي في فتاويه **وان قال بع بمائة** مثلا **لم يبع باقل**
منها ولو يسيرا فيه لفوات اسم المائة المنصوص عليها له وبه فارق البيع
بالغبن اليسير لانه لا يمنع كونه بثمن المثل **وله** بل عليه **ان يزيد** عليها
ولو من جنسها كما ياتي لان المفهوم من تقديرها عرفا امتناع النقص عنها
فقط وليس له ابدال صفتها ككسرة بصحاح وفضة بذهب **الا ان يصرح**
بالنهي بالزيادة فتمتنع اذ النطق ابطل حكم العرف وكذا لو عين الشخص
كبع لكذا من زيد فليس له الزيادة لان تعيينه دال على محاباته نعم لو قال
بعه منه بمائة وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي وانما
جاز لوكيله في خلع زوجته بمائة مثلا الزيادة لانه غالبا ينشا عن شقاق
فلا محاباة فيه والحق به ما لو وكله في العفو عن القود بنصف الدية
حيث صح بها وقد ينظر فيه بانه لا قرينة هنا تنافي المحاباة بخلاف
الخلع وقرينة قتله لمورثه يبطلها سماحه بالعفو عنه لا سيما مع نصه
بالنقص عنها ولا ينافي ما تقرر انه لو وكله ان يشتري له عبد زيد بمائة
جاز له شراوه باقل ولم يحمل على ذلك لان البيع ممكن من المعين وغيره
فتمحض التعيين للمحاباة والشرا لتلك العين غير ممكن الا ممن مالكها
فضعف احتمال ذلك القصد وظهر قصد التعريف ولو امره ببيع الرقيق
مثلا بمائة فباعه بها وثوب او دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لانه
حصل غرضه وزاد خيرا ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشرا بالمائة
وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك او بع بمائة لا بمائة وخمسين
لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليها
للنهي عن ذلك ويجوز ما عداه او لا تبع او لا تشتر باكثر من مائة مثلا
وباع بثمن المثل وهو مائة او ما دونها لا اكثر جاز لاتيانه بالمامور به
بخلاف ما اذا اشترى او باع باكثر من مائة للنهي عنه **ولو قال اشتر**
بهذا الدينار شاة ووصفها بصفة بان بين نوعها وغيره مما مر في
شرا العبد والا لم يصح التوكيل بان اريد بالوصف زيادة على ما مر ثم
كان شرطا لوجوب رعاية الوكيل له في الشرا لا لصحة التوكيل حتى يبطل
بفقده **وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة** اي صحة الشرا **وحصول**
الملك فيهما للموكل لخبر عروة البارقي في بيع الفضولي ولانه حصل غرضه
وزاد خيرا وان ساوته احداهما فقط فكذلك ولا يرد عليه لان الخلاف
الذي فيها طرق لا اقوال ولا وجه اعتبار وقوع شرايهما في عقد واحد

Copyright © King Saud University